

Distr.
GENERAL

S/23149
16 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

OCT 18 1991



قرار اتخذته لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق
والكويت في جلستها ٥١ ، المعقودة في
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

الإجراءات التي تستخدمها لجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت في أداء
مسؤولياتها بموجب قراري مجلس الأمن
٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)

أولا - الخطوات التحضيرية

- ١ - ستختار اللجنة ، بناء على توصية الأمانة العامة ، ثلاثة خبراء مستقلين في مجال تجارة النفط الدولية بوصفهم "مشرفين" بمقر الأمم المتحدة ، وستوكل لهم سلطة الموافقة على عقود بيع النفط أو رفضها بالنيابة عن اللجنة . وسيؤذن للمشرفين بمراسلة مقدمي الطلبات حسب الاقتضاء . وسيضمن تعيين ثلاثة أشخاص التواجد طيلة ٢٤ ساعة لعمليات الموافقة على العقود .
- ٢ - سيجري تعيين خبراء ووكلاء ومفتشين آخرين (على النحو المطلوب أدناه) من قبل الأمين العام . وستحيط اللجنة علما بهذه التعيينات .
- ٣ - يجوز للدول ، إذا رغبت في ذلك ، أن ترسل إلى اللجنة قائمة بمشتري النفط الوطنيين (شركات خاصة ، شركات تملكها الدولة ، وكالات حكومية ، وزارات ، إلخ) المأذون لهم بالاتصال بالمشرف . ويحق لهؤلاء المشتريين ، بعد أن تحيط اللجنة علما بهذه القوائم وتحيلها إلى المشرف ، الاتصال مباشرة بالمشرف (انظر ثانيا (الف) ٣' أدناه) . وإذا لم تقدم الدول قائمة من ذلك القبيل ، أو إذا كان مشتر معين غير مدرج في القائمة ، ينبغي أن يتم الاتصال بالمشرف عن طريق البعثة الدائمة في نيويورك .

- ٤ - ستقوم اللجنة ، لأغراض الفقرة شانيا (ألف) '٣' أدناه ، بأعداد استمارات نموذجية لتقديم الطلبات وستعمم على جميع الدول . ولا تستخدم الدول ولا يستخدم مشترو النفط الوطنيين إلا هذه الاستمارات النموذجية لتقديم الطلبات .
- ٥ - ستشع الأمانة العامة خطا جديدا للفاكس لا يستخدم إلا في المراسلات المتعلقة بالمعاملات النفطية . ويطلب من مقدمي الطلبات ألا يوجهوا طلباتهم ذات الصلة بالموضوع وما يتصل بها من مراسلات إلا عن طريق خط الفاكس هذا . وينبغي أن تتم المراسلات الأخرى مع اللجنة عن طريق القنوات الموجودة بالفعل .
- ٦ - سيتعين على العراق وتركيا إبرام ترتيب يتعلق بشمن استخدام المنشآت النفطية التركية وطرائق الدفع . ولابد ، إبان إبرام هذا الترتيب ، من إرساله إلى اللجنة التي ستحيط به علما . وستثبت وكلاء الأمم المتحدة من تنفيذ هذا الترتيب وسيقدمون تقارير دورية عن ذلك إلى اللجنة .
- ٧ - سيتم رصد تسليم المواد الغذائية والأدوية والمواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية إلى العراق من قبل وكلاء تفتيش مستقلين يعينهم برنامج ملائم أو منظمة ملائمة في الأمم المتحدة ، مثل مكتب خدمات المشاريع ، على سبيل المثال . وسيتولى المندوب التنفيذي ، بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون الإنسانية ، ترتيب عملية رصد توزيع هذه السلع . وسيتم إعلام اللجنة بالترتيبات ذات الصلة ، بما فيها الترتيبات المتخذة لغرض الفقرة شالسا - ألف - ١١ أدناه .
- ٨ - وستعين اللجنة ، بناء على توصية الأمانة العامة ، خبيرا (موظفا بأحد برامج الأمم المتحدة أو إحدى مؤسساتها) يقوم بدور مساعد للجنة لأغراض الفقرة شالسا (ألف) - ألف - ١٨ أدناه .

شانيا - مبيعات النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية :

ألف - مبيعات النفط العراقي :

- ١ - توقع المؤسسة العراقية العامة لتسويق النفط عقدا مع المشتري . ولابد من أن يتضمن العقد الأحكام على النحو المحدد في الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) (S/23006) .

٢ - يقوم وكلاء الأمم المتحدة بالمؤسسة العراقية العامة لتسويق النفط باستعراض العقود لضمان امتثالها لاحكام الفقرة ٥٨ من تقرير الامين العام وارسال نسخ ، بواسطة الفاكس ، من العقود المقدمة للموافقة ، والوثائق الداعمة ، وتقاريرهم المستقلة الى المشرف في نيويورك .

٣ - يتولى مشتري النفط الوطني أو البعثة الدائمة لدولة الشراء ارسال المطلب الرسمي الى اللجنة بواسطة الفاكس (الاستمارة النموذجية لتقديم الطلبات) للموافقة ، مع نسخة من العقد وكل الوثائق الداعمة الاخرى .

٤ - يستعرض المشرف العقد والوثائق الداعمة لتأمين :

- أنها تمثل للفقرة ٥٨ من تقرير الامين العام ، بما في ذلك أنه فتح خطاب ائتمان ممدد غير قابل للالغاء ينص على تقديم المدفوعات الى الحساب المعلق ؛

- أن شروط الدفع المقررة في خطابات الائتمان تتماشى مع الممارسات السوقية القائمة ؛

- أنها لا تتضمن على ما يبدو أية محاولة للتحويل أو التزليل ؛

- أن تحديد ثمن المعاملة يتماشى مع الاسعار العالمية والاتجاهات السوقية ؛

- أن المعاملة لا تتجاوز الحدود المفروضة في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٣ (١٩٩١) .

٥ - إذا اتضح أن العقد والوثائق الداعمة تفي بالشروط المطلوبة ، يوافق المشرف ، بالنيابة عن اللجنة ، على البيع (في غضون أقصر مدة ممكنة ، ٢٤ ساعة على أقصى تقدير) ويُعلم بواسطة الفاكس مشتري النفط الوطني أو البعثة الدائمة المعنية ، فضلا عن المؤسسة العراقية العامة لتسويق النفط .

٦ - يرسل المشرف إخطاره بالموافقة على البيع ، مع نسخة من العقد ، والوثائق الداعمة ، وتقرير وكيل الأمم المتحدة بالمؤسسة العراقية العامة لتسويق النفط ، بواسطة الفاكس الى المفتش بسيحان ، ولا يأذن هذا الأخير بالشحن إلا بعد أن تكون هذه الوثائق في حوزته .

٧ - ويقدم المشرف ، حسب عدد الطلبات وبطريقة منظمة وموحدة تقارير الى اللجنة ، مرتين في الاسبوع على الأقل ، عن العقود التي وافق عليها (بما في ذلك الكمية المتراكمة للنفط المأذون بتصديره وقيمه) ، ويعلم الامين العام وفقا لذلك .

٨ - يوضع النفط في صهاريج التخزين . ويتثبت الوكلاء بخط الانابيب من الضخ . ويمكن ، رهنا بتصديقهم على ذلك ، شحن النفط على متن السفن ويمكن أن تغادر السفن المرفأ . وستكون للوكلاء سلطة حظر تسليم النفط إذا وجدت أية أدلة على وقوع مخالفة .

٩ - يقدم الوكلاء تقارير الى اللجنة عن تقييمهم لعملية الضخ والشحن .

١٠ - يقدم المشتري المدفوعات الى الحساب المعلق .

١١ - يرسل الامين العام الى اللجنة ، مرتين في الاسبوع ، بيانات الحساب المعلق ، بما في ذلك ملخصات للالتزامات المقبلة المتوقعة .

باء - مبيعات المنتجات النفطية العراقية :

سيكون نظام بيع المنتجات النفطية مماثلاً عموماً للنظام الوارد وصفه أعلاه ، ولكن سيجري إعداد الترتيبات المحددة في مرحلة لاحقة ، حسب الاقتضاء .

ثالثاً - شراء العراق للمواد الغذائية ، والأدوية ، والمواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية :

ألف - شراء العراق لمواد غذائية ، وأدوية ، و مواد وامدادات لازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية تمول من الحساب المعلق :

١ - ترسل العراق الى المندوب التنفيذي قائمة مصنفة بالاحتياجات ذات الملحة بالموضوع . (يفضل أن تكون قائمة لمدة شهرين تحدد الكمية والقيمة .) وإذا كانت العراق تعتزم أيضاً تمويل أدوية من الحساب المعلق ، تتعين الإشارة الى هذه الأخيرة في القائمة بعبارات عامة ، مع ذكر قيمتها . وينبغي ألا تتجاوز القيمة الاجمالية

للقائمة الجزء من المبلغ الذي تأذن به اللجنة ، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٧١٢ (١٩٩١) ، المتاح للمشتريات لأغراض إنسانية .

٢ - يرسل المندوب التنفيذي القائمة (منقحة من طرفه إذا لزم الامر) الى اللجنة .

٣ - تتخذ اللجنة اجراء بشأن القائمة وترسل الى الامين العام والى المندوب التنفيذي القائمة بالشكل الذي تمت الموافقة عليه . (ينظر في القائمة الاولى في جلسة للجنة ، ويمكن ، رهنا بالاتفاق ، تناول القوائم اللاحقة بموجب إجراء يقوم على عدم الاعتراض) .

٤ - يُطّلع الامين العام جميع الدول على القائمة .

٥ - يبلغ المندوب التنفيذي العراق بالترخيص .

٦ - يوقع العراق عقدا مع المصدر وفقا للممارسة التجارية العادية وقرارات مجلس الامن ذات الصلة .

٧ - (أ) - الادوية :
تُعلم البعثة الدائمة لبلد المصدر اللجنة برغبة المصدر في أن تقدم له المدفوعات من الحساب المعلق . وينبغي أن ترفق بهذه الرسالة نسخة من العقد المعني .

(ب) الاغذية :
تقوم البعثة الدائمة لبلد المصدر بإخطار اللجنة . وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار المعلومة بأن المصدر يود أن تقدم له المدفوعات من الحساب المعلق . وينبغي أن ترفق بهذا الإخطار نسخة من العقد المعني .

(ج) المواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية :
تطلب البعثة الدائمة لبلد المصدر موافقة اللجنة ، بموجب إجراء عدم الاعتراض . ولا بد من أن يتضمن هذا الطلب المعلومة بأن المصدر يريد أن تقدم له المدفوعات من الحساب المعلق . ولا بد من أن ترفق بهذا الطلب نسخة من العقد المعني .

٨ - يتشبت خبير (مساعد للجنة) من العقود ، وبوجه خاص من العلاقة بين السعر والقيمة ويعلم الرئيس . وترفق استنتاجاته بالذاكرة المعممة على أعضاء اللجنة .

(١) - ٩

الادوية :

إذا اتضح أن العقد يفي بالشروط المطلوبة ، تُعلم اللجنة البعثة الدائمة المعنية والأمين العام بأنه اتضح أن العقد يفي بالشروط المطلوبة (أي) أنه يمكن للمصدر أن يتوقع أن تقدم له المدفوعات من الحساب المعلق .

'١'

إذا اتضح أن العقد لا يفي بالشروط المطلوبة ، تُعلم اللجنة البعثة الدائمة المعنية والأمين العام بأنه اتضح أن العقد لا يفي بالشروط المطلوبة (لا يمكن للمصدر أن يتوقع أن تقدم له المدفوعات من الحساب المعلق ، بيد أنه يمكن شحن الامدادات الطبية على أية حال إذا رغب المصدر في ذلك) .

'٣'

المواد الغذائية :

إذا اتضح أن العقد يفي بالشروط المطلوبة ، تحيط اللجنة علماً بالإنذار وتعلم البعثة الدائمة المعنية والأمين العام وفقاً لذلك وتعلن أنه اتضح أن العقد يفي بالشروط المطلوبة (يمكن للمصدر أن يتوقع أن تقدم له المدفوعات من الحساب المعلق) .

(ب)

'١'

إذا اتضح أن العقد لا يفي بالشروط المطلوبة ، تحيط اللجنة علماً بالإنذار وتعلم البعثة الدائمة المعنية والأمين العام وفقاً لذلك ولكنها تُعلن أنه اتضح أن العقد لا يفي بالشروط المطلوبة لا يمكن للمصدر أن يتوقع أن تقدم له المدفوعات من الحساب المعلق . بيد أنه يمكن شحن المواد الغذائية على أية حال إذا رغب المصدر في ذلك .

'٣'

المواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية :

إذا اتضح أن العقد يفي بالشروط المطلوبة ، وإذا وافقت اللجنة على الشحن بموجب إجراء عدم الاعتراض ، تعلم البعثة الدائمة المعنية والأمين العام بالموافقة وتعلن أنه اتضح أن العقد يفي بالشروط المطلوبة أي أنه يمكن للمصدر أن يتوقع أن تقدم له المدفوعات من الحساب المعلق .

(ج)

'١'

١٣١ إذا اتضح أن العقد لا يفي بالشروط المطلوبة ، وإذا وافقت اللجنة (بالرغم من هذا) على الشحن بموجب إجراء عدم الاعتراض ، تعلم البعثة الدائمة المعنية والأمين العام بالموافقة ولكنها تعلن أنه اتضح أن العقد لا يفي بالشروط المطلوبة أي أنه لا يمكن للمصدر أن يتوقع أن تقدم له المدفوعات من الحساب المعلق . بيد أنه يمكن شحن السلع على أية حال إذا رغب المصدر في ذلك .

١٣٢ إذا تعذرت على اللجنة الموافقة على الشحن سواء اتضح أن العقد يفي بالشروط المطلوبة أم لا ، لا يسمح بشحن السلع .

من هنا وما بعده فقط عندما يتضح أن العقد يفي بالشروط المطلوبة :

١٠ - يجوز للأمين العام أن يقدم جزءاً من المدفوعات إلى المصدر ، وفقاً للممارسة التجارية .

١١ - يتشبت وكلاء الأمم المتحدة من التسليم (النوعية ، والكمية ، ووصف المحتويات ، وما إلى ذلك .) في ميناء التفريغ ونقاط الدخول إلى العراق ويقدمون تقارير إلى اللجنة . وستكون للوكلاء سلطة تفتيش وشائق الشحن وإذا لزم الأمر ، فتح الحاويات وفحص محتوياتها حسب الاقتضاء .

١٢ - تقيم اللجنة التقارير . وإذا رأت أنها مرضية ، توافق على تقديم الجزء الأخير من المدفوعات وتعلم الأمين العام .

١٣ - يقدم الأمين العام الجزء الأخير من المدفوعات .

١٤ - يتولى وكلاء الأمم المتحدة رصد عملية التوزيع داخل البلد ويقدمون عن طريق المندوب التنفيذي تقارير بطريقة موحدة إلى اللجنة .

١٥ - تقيم اللجنة هذه التقارير لضمان المحافظة على عدالة التوزيع الداخلي وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة في حالة عدم المحافظة عليها .

١٦ - يُرسل الأمين العام إلى اللجنة ، مرتين في الأسبوع ، بيانات عن الحساب المعلق ، بما في ذلك ملخصات للالتزامات المستقبلية المتوقعة .

باء - شراء العراق لمواد غذائية ، وأدوية ، ومواد وإمدادات لازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية ، تمول من الحساب الفرعي للحساب المعلق :

١ - وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٢ (١٩٩١) ، لا تخضع الواردات الممولة من الحساب الفرعي للحساب المعلق ، باستثناء الحكم الوارد في الفقرة ١ (ج) من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) ، إلا للأحكام والاجراءات الواردة في الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) .

٢ - سيجري الانقطاع بالرمز (الفقرة ١ (ج) من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١)) على النحو المذكور في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام .

٣ - يُرسل الأمين العام الى اللجنة ، مرتين في الاسبوع ، بيانات عن الحساب الفرعي للحساب المعلق ، بما في ذلك ملخصات للالتزامات المقبلة المتوقعة .
